



أبواب الكتاب

مقدمة كتاب الزكاة.

باب زكاة بهيمة الأنعام.

باب زكاة الحبوب والثمار.

باب زكاة النقدين.

باب زكاة العروض.

باب زكاة الفطر.

باب إخراج الزكاة.

باب أهل الزكاة.

مراجع مساندة.





-[تعريف الزكاة]:

النماء والزيادة يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد وتطلق على المدح والتطهير والصلاح وسمي المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات.

لغة:

حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وفي الشرع:



→ ويأتي تفصيلها

- تجب الركاة في :

والأثمان

وعروض التجارة

سائمة بهيمة الأنعام

والخارج من الأرض





الرئيسية

محاور العرض

١. تعريف الزكاة وما تجب فيه

٤.موت الأصل قبل نتوج الفرع.

٧. متى يزكي من تعلق بماله حق؟

١٠. فيم تجب الزكاة

٢. شروط الزكاة.

٥.متى يبدأ الحول إذا لم يبلغ الأصل نصابًا؟

٨. من كان في ماله حقّ ينقص النصاب.

١١.إتلاف المالك النصاب.

١٤. ما يقدم على الزكاة.

١٣.عدم سقوط الزكاة إذا مات من وجبت عليه.

١٥. الأسئلة.

٣.ما لا يشترط فيه الحول.

٦.متى يبدأ الحول إذا انتقل المال

للوارث؟

٩. مسائل في انعقاد و انقطاع

الحول.

١٢. ما لا يعتبر في وجوب الزكاة.





-[شروط الزكاة]:

بشروط خمسة:

أحدها:

حرية، فلا تجب على عبد؛ لأنه لا مال له ولا على مكاتب لأنه عبد وملكه غير تام وتجب على مبعض بقدر حربته.

و الثاني: إسلام، فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد فلا يقضيها إذا أسلم.

و الثالث: ملك نصاب ولو لصغير أو مجنون؛ لعموم الأخبار وأقوال الصحابة فإن نقص عنه فلا زكاة *إلا الركاز.



بشروط خمسة:

و الرابع:
استقراره أي تمام الملك في
الجملة، فلا زكاة في دين
الكتابة لعدم استقراره لأنه
يملك تعجيز نفسه.

و الخامس:
مضي الحول؛ لقول عائشة
عن النبي صلى الله عليه
وسلم: "لا زكاة في مال حتى
يحول عليه الحول". رواه
ابن ماجة

[سبب اشتراط الحول]:

ورفقا بالمالك ليتكامل النماء فيواسي منه.



-[ما لا يشترط فيه الحول]:

و يعفى فيه عن نصف يوم في غير المعشر أي الحبوب والثمار

لقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}

و كذا المعدن والركاز والعسل قياسا عليهما.

- فإن استفاد مالا بإرث أو هبة ونحوهما: فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

و إلا نتاج السائمة

و ربح التجارة

ولو لم يبلغ النتاج أو الربح نصابا فإن حولهما حول أصلهما فيجب ضمها إلى ما عنده وإن كان نصابا.

-لقول عمر: (اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم) رواه مالك.

-ولقول علي: عد عليهم الصغار والكبار

الدليل:





-[إذا مات الأصل قبل نتوج الفرع]:

فلو ماتت واحدة من الأمات فنتجت سخلة: انقطع بخلاف: ما لو نتجت ثم ماتت.

-[متى يبدأ الحول إذا لم يبلغ الأصل نصاباً؟]:

وإلا يكن الأصل نصابا: فحول الجميع من كماله نصابًا.

مثال:

فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئا فشيئا: فحولها من حين تبلغ أربعين.

وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالًا وربحت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت عشرين.

-[متى يبدأ الحول إذا انتقل المال للوارث؟]:

ولا يبني الوارث على حول الموروث ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه ويزكي كل واحد إذا تم حوله.





- ولو قبض دون نصاب :

الحكم: زكّاه.

وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال والحوالة به أو الإبراء كالقبض.

- **ومن كان له** : • دين

أو حق من مغصوب

أو مسروق

• أو موروث مجهول

• ونحوه من صداق وغيره

کثمن مبیع

• وقرض على مليء باذل ، أو غيره:

الحكم: أدى زكاته إذا قبضه لما مضى.

الدليل: روي عن علي

لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به،

قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أو لا.

العلة:



-[من عليه دين ولو مالًا ظاهرا أو كفارة أو نذر يُنقص النصاب]:

م: ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب.

العلة: فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره.

-ولو كان المال المزكى ظاهرًا؛ كالمواشي والحبوب والثمار.

- وكفارة؛ كدين.

- وكذا نذر مطلق

- وزكاة

- ودين حج وغيره؛ لأنه يجب قضاؤه، أشبه دين الآدمي، ولقوله عليه السلام: «دين الله أحق بالوفاء».



ومتى برئ: ابتدأ حولا.



-[مسائل في انعقاد و انقطاع الحول]:

وإن ملك نصابا صغارًا:

الحكم: انعقد حوله حين ملكه

الدليل: لعموم قوله عليه السلام: «في أربعين شاة: شاة» ؛ لأنها تقع على الكبير والصغير.

لكن لو تغذت باللبن فقط

الحكم: لم تجب.

العلة: لعدم السوم.

وإن نقص النصاب في بعض الحول:

الحكم: انقطع.

العلة: لعدم الشرط.

🥰 لكن يعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير؛ كحبة وحبتين؛ لعدم انضباطه.



-[مسائل في انعقاد و انقطاع الحول]:

• أو باعه - ولو مع خيار - بغير جنسه:

الحكم: انقطع الحول.

• أو أبدله بغير جنسه - لا فرارا من الزكاة -:

الحكم: انقطع الحول؛ لما تقدم [من عدم الشرط لوجوب الزكاة]

﴿ ويستأنف حولا [في المسائل السابقة]

* إلا في ذهب بفضة، وبالعكس؛ لأنهما كالجنس الواحد، ويخرج مما معه عند الوجوب.





-[مسائل في انعقاد و انقطاع الحول]:

• وإذا اشترى عرضا لتجارة بنقد، أو باعه به:

الحكم: بني على حول الأول

ة: لأن الزكاة <u>تجب</u> في قيم العروض، وهي من جنس النقد.

• وإن أبدله بنصاب من جنسه؛ كأربعين شاة بمثلها أو أكثر:

الحكم: بنى على حوله، والزائد تبع للأصل في حوله كنتاج، فلو أبدل مائة شاة بمائتين؛ لزمه شاتان إذا حال حول المائة.

• وإن أبدله بدون نصاب:

الحكم: انقطع.

وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط؛ لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط، كالمطلق في مرض الموت.

فإن ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها، وإلا فقوله.



-[فيم تجب الركاة ؟]:

تجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزأت؛

كالذهب، والفضة، والبقر، والغنم السائمة ونحوها.

الدليل: لقوله عليه السلام: «في أربعين شاة: شاة»

و «فيما سقت السماء: العشر» ونحو ذلك، و (في) للظرفية، وتعلقها بالمال كتعلق أرش جناية برقبة الجاني، فللمالك إخراجها من غيره.

والنماء بعد وجوبها له.

-[إن أتلف المالك النصاب]:

وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه، وله التصرف فيه ببيع وغيره.

→ فلذلك قال: ولها تعلق بالذمة، أي: ذمة المزكي؛ لأنه المطالب بها.





-ما لا يعتبر في وجوب الزكاة:

ولا يعتبر في وجوبها أيضا بقاء المال

لا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات

فلا تسقط بتلفه، فرط أو لم يفرط؛ كدين الآدمي. إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ. فإن الصوم يجب على المريض والحائض. والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم.

فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم [في قوله: من مغصوب ومسروق. الخ.]. لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده.





-[هل تسقط الزكاة إذا مات من وجبت عليه؟]:

والزكاة إذا مات من وجبت عليه كالدين في التركة

الدليل: لقوله عليه السلام: «فدين الله أحق بالوفاء».

-[ما يقدم على الزكاة] :

فإن وجبت [الزكاة] وعليه:

دین برهن

دین برهن

وضاق المال قُدِّم، وإلا تحاصا.

ويقدم نذر معين

-وأضحية معينة.





اختر الإجابة الصحيحة:

-من عليه دين ينقص النصاب؟

أ. لا زكاة عليه حتى يبرأ منه، ويزكي بمجرد براءته.

ب. يزكّي ولو كان عليه دين.

-إن نقص النصاب في بعض الحول؟

أ. ينقطع الحول.

ب. يكمل الحول إذا تمّ النصاب من جديد.

ب. في عين المال

-فيم تجب الركاة ؟

أ. في النقدين، ويقوّم ما لديه بهما

-ما لا يعتبر في وجوب الركاة ؟

أ. ملك النصاب.

ج. يخير بين عين المال أو النقد

ج. لا زكاة عليه حتى يبرأ

منه، ومتى برئ ابتدأ حولًا.

ب. إمكان الأداء.

ج. جميع ما سبق.

ج. لا ينقطع الحول.



اختر الإجابة الصحيحة:

- بقاء المال في يد المالك معتبر في وجوبها ، فتسقط الزكاة بتلفه؟

خطأ

صح

-إن ماتت واحدة من الأمات ثم نتجت سخلة لم ينقطع الحول؟

خطأ

صح

-لا يبني الوارث على حول الموروث ؟

خطأ

صح

-تسقط الزكاة إذا مات من وجبت عليه؟

خطأ

ص







محاور العرض

٣.زكاة البقر

٢. زكاة الإبل

١. زكاة بهيمة الأنعام وشرطها

٦.ما يُخرج عن المراض وصغار الغنم.

٥. ما لا يؤخذ في الزكاة

٤.زكاة الغنم

٩. قسمة الزكاة على الخلطاء

٨.الخلطة وأحكامها

٧. ما يُخرج إذا كان النصاب نوعين.

١٠ الأسئلة.





[باب زكاة بهيمة الأنعام]

وهي الإبل والبقر والغنم، وسميت بهيمة لأنها لا تتكلم.

- تجب الركاة في :

-وغنم، ضأن أو معز أهلية أو وحشية

-وبقر، أهلية أو وحشية ومنها الجواميس

-إبل، بخاتي أو عراب

-[شرط بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة]:

وكانت سائمة أي راعية للمباح الحول أو أكثره.

١-إذا كانت لدر ونسل لا لعمل

لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت

رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي حديث الصديق: «وفي الغنم في سائمتها....» إلى آخره

فلا تجب في معلوفة ولا إذا اشترى لها ما تأكله أو جمع لها من المباح ما تأكله.

القائمة.

الدليل:

العرض المشبع للروض المربع

القائمة.

بنت مخاض

في كل خمس شاة

<u>فيجب</u> في خمس وعشرين من الإبل:

إجماعا وهي ما تم لها سنة وسميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت، والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضا شرطا، وإنما ذكر تعريفا لها بغالب أحوالها.

-- بصفة الإبل، إن لم تكن معيبة،

ففي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سمينة، وإن كانت الإبل معيبة، ففها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل،

> ولا يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه إجماعا في الكل.

ويجب فيما دونها؛ أي دون خمس وعشرين:







وفي ست وثلاثين: - بنت لبون - ما تم لها سنتان؛ لأن أمها قد وضعت غالبا فهي ذات لبن.

وفي ست وأربعين: - حقة -ما تم لها ثلاث سنين؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل علها وتركب.

وفي إحدى وستين: - جذعة بالذال المعجمة ما تم لها أربع سنين؛ لأنها تجذع إذا سقط سنها وهذا أعلى سن يجب في الزكاة.

وفي ست وسبعين: - بنتا لبون

في إحدى وتسعين: - حقتان - إجماعا

فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة - فثلاث بنات لبون

لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وكان عند آل عمر بن الخطاب، رواه أبو داود والترمذي وحسنه.





◄ ففي مائة وثلاثين: حقة وبنتا لبون.

وفي مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون.

وفي مائة وخمسين: ثلاث حقاق.

وفي مائة وستين: أربع بنات لبون.

وفي مائة وسبعين: حقة وثلاث بنات لبون، وهكذا.

فإذا بلغت مائتين: خُيِّر بين أربع حقاق وخمس بنات لبون.

ثم في كل أربعين: بنت لبون

وفي كل خمسين: حقا

ومن وجبت عليه بنت لبون مثلا وعدمها أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع الله ويدفع الله وياخذه، وهو شاتان أو عشرون درهما، ويجزئ شاة وعشرة دراهم . ويتعين على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزئ ولا دخل لجبران في غير إبل.









-[زكاة البقر]:

وهي مشتقة من بقرت الشيء: إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة.

ويجب في ثلاثين من البقر - تبيع أو تبيعة - لكل منهما سنة، ولا شيء فيما دون الثلاثين لحديث معاذ حين بعثه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى اليمن. -أهلية كانت أو وحشية-:



- لها سنتان ولا يجزئ مسن ولا تبيعان. ويجب في أربعين:

فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خير لحديث معاذ رواه أحمد.

ثم يجب في كل ثلاثين: تبيع

وفي كل أربعين: مسنة

ويجزئ الذكر هنا -وهو التبيع- في الثلاثين من البقر لورود النص فيه. ويجزئ ابن لبون وحق وجذع مكان بنت مخاض عند عدمها.

ويجزئ الذكر إذا كان النصاب كله ذكورا سواء كان من إبل أو بقر أو غنم؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله.









-[زكاة الغنم]:

شاة جذع ضأن أو ثني معز ولا شيء فيما دون الأربعين. الموض المربعين الروض المربعين المروض المربع

ويجب في أربعين من الغنم -ضأنا كانت أو معزا أهلية كانت أو وحشية-:

وفي مائة وإحدى وعشرين:

<mark>شاتان →</mark>إجماعا

وفي مائتين وواحدة:

خلاث شیاه

ثم تستقر الفريضة في كل مائة:

شاة حفف

←ففي خمسمائة خمس شياه، وفي ستمائة ست شياه وهكذا



ولا معيبة لا يضحى بها إلا إن كان الكل كذلك.

ولا حامل ولا الربى التي تربي ولدها،


ولا طروقة الفحل ولا كريمة ولا أكولة، إلا أن يشاء ربها.





وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم

-[ما يُخرج عن المراض وصغار الغنم]:



→ أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين.

-وإن اجتمع :-صغـار وكبـار

-وصحاح ومعيبات

وذكـور وإناث



-وإن كان النصاب نوعين :

-كبخاتي وعراب

-وبقر وجواميس

-وضـــأن ومعز







-[الخلطة وأحكامها]:

والخلطة -بضم الخاء- أي الشركة تُصير المالين المختلطين كالمال الواحد:

-والخليطان من أهل وجوبها

-إن كانا نصابا من ماشية.

سواء كانت:

أو خلطة أوصاف

بأن تميز ما لكل، واشتركا في:

-ومرعى وهو موضع الرعي، ووقته.

خلطة أعيان

بكونه مشاعا بأن يكون لكل نصف أو نحوه

-ومحلب وهو موضع الحلب.

-مراح - بضم الميم - وهو المبيت والمأوى.

-ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى.

-وفحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين.

لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه الترمذي وغيره.





-[قسمة الزكاة على الخلطاء]:

وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول:

فعلى الجميع شاة أثلاثا.

- فلو كان لإنسان شاة ولآخر تسعة وثلاثون. - أو لأربعين رجلا أربعون شاة، لكل واحد شاة، واشتركوا حولا تاما:

فعليهم شاة على حسب ملكهم.

وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر: فلكل محل حكمه.

ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية ويحرمان فرارا لما تقدم [من النهي عنه، في قوله صلى الله عليه وسلم «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»].



اختر الإجابة الصحيحة:

-شرط بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة ؟

أ. إذا كانت لدر ونسل

ب. إذا كانت سائمة وحال

عليها الحول.

ج. جميع ما سبق.

ج. تسقط عنه الزكاة.

-من وجبت عليه بنت لبون وعدمها أو كانت معيبة ؟

أ. فله أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع جبرانا. بيُخرج القيمة.

-إذا كانت البقر دون الثلاثين؟

أ. فيها مسنة

ب. ليس فيها زكاة

ج. فها تبيع أو تبيعة

-الخلطة تصير المالين المختلطين كالمال الواحد؟

أ. إن كانا نصابا من ماشية.

ب. إن كان الخليطان من أهل وجوبها ج. جميع ما سبق.

القائمة.

كتاب الزكاة



اختر الإجابة الصحيحة:

- تستقر الفريضة في زكاة الغنم في كل مائة شاتين ؟

خطأ

ص

-لا يشترط مضي الحول أو أكثره في بهيمة الأنعام ؟

خطأ

صح

-لا يجزئ إخراج الهرمة والمعيبة في الزكاة؟

خطأ

صح

-الخلطة معتبرة ولو كان أحد الخلطاء ليس من أهل الزكاة ؟

خطأ

ص









هاور العرض

١.حكم زكاة الحبوب والثمار

٤.ما يُضمّ في تكميل النصاب

٧.الاعتبار مع تفاوت السقي بمؤنة وبغيرها.

٢.ما لا تجب فيه الزكاة.

٥.ويعتبر لوجوب الزكاة.

٨.إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر.

٩.متى تجب الزكاة مقدار العشر ،ومتى لا تجب.

٣-ما يعتبر لوجوب الزكاة.

٦. ما لا تجب فيه الزكاة.

١٠ المعدن والركاز.



١١. الأسئلة.

[باب زكاة الحبوب والثمار]

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧]. الوضالسيع والزكاة تسمى: نفقة.

-[حكم زكاة الحبوب والثمار]:

تجب الزكاة في الحبوب كلها

كالحنطة والشعير والأرز والدخن والباقلاء والعدس والحمص وسائر الحبوب، ولو لم تكن قوتا كحب الرشاد والفجل والقرطم، والأبازير كلها كالكسفرة والكمون وبزر الكتان والقثاء والخيار.

الدليل:

لعموم قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فيما سقت السماء والعيون العشر» رواه البخاري.

وفي كل ثمر يكال ويدخر

الدليل:

لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فدل على اعتبار التوسيق وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا.

كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق.



-[ما لا تجب فيه الزكاة]:

ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها.

غير صعتر وأشنان وسماق وورق يقصد كسدر وخطمي وآس، فتجب فها؛ لأنها مكيلة مدخرة.

ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك:



بلوغ نصاب قدره بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره: خمسة أوسق.


الدليل: لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الجماعة.

إلى وستمائة رطل عراقي) وألف وأربعمائة والوسق: ستون صاعا، وتقدم أنه خمسة أرطال وثلث عراقي، فهي (ألف وستمائة رطل عراقي) وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل مصري، وثلاث مائة واثنان وأربعون رطلا، وستة أسباع رطل دمشقي، ومائتان وسبعة وخمسون رطلا، وسبع رطل قدسي، والوسق والمد والصاع: مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبر الرزين، فمن اتخذ مكيلا يسع صاعا منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره،





-[ما يُضم في تكميل النصاب]:



🧩 وكما لو بدأ صلاح إحداها قبل الأخرى سواء:

اتفق وقت إطلاعها وإدراكها

لا جنس إلى آخر، فلا يضم بر لشعير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي.

اختلف تعدد البلد أو لا.









-ويعتبر أيضا لوجوب الركاة فيما تقدم:

أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح.

- فلا تجب في :

ما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده.

وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره

ولا فيما يجتنبه من المباح كالبطم والزعبل بوزن جعفر وهو شعير الجبل، وبزر قطونا وحب تمام ولو نبت في أرضه.

لأنه لا يملكه بملك الأرض.

👗 فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب حنطة في أرضه أو أرض مباحة: ففيه الزكاة.

العلة: لأنه يملكه وقت الوجوب.





-فصل في مقدار زكاة الحبوب والثمار-









-[مقدار زكاة الحبوب والثمار]:

يجب عشر -وهو واحد من عشرة-:

ويجب نصفه -أي نصف العشر-:

فيما سقي بلا مؤنة، كالغيث والسيوح والبعلي الشارب بعروقه.

معها، أي: مع المؤنة كالدولاب تديره البقر والنواضح يستقى عليها.

: لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر: «وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري.

ويجب " ثلاثة أرباعه " أي أرباع العشر: جما، أي: فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنه نصفين، قال في " المبدع ": بغير خلاف نعلمه.

___ -فإن تفاوتا، أي السقي بمؤنة وبغيرها فالاعتبار: ___

بأكثرهما نفعا ونموًا.

لأن اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقيت مشقة، فاعتبر الأكثر كالسوم.

ليخرج من عهدة الواجب بيقين.

ومع الجهل بأكثرهما نفعا: العُشر

﴿ وَإِذَا كَانَ لَهُ حَائِطَانَ أَحَدَهُمَا يَسْقَى بِمَوْنَةً، وَالْآخَرِ بِغَيْرِهَا: ضَمَا فِي النَّصَابِ وَلَكُلُ مَهُمَا حَكُم نَفْسُهُ فِي سَقِيهُ بِمؤنة وغيرها، ويصدق مالك فيما سقي به.



القائمة.

-إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر: وجبت الزكاة

العلة: لأنه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس.

وإن قطعهما أو باعهما قبله فلا زكاة إن لم يقصد الفرار منها. فلو باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه بعد لم تسقط.

-ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر ونحوه، وهو موضع تشميسها وتيبيسها

لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه.

*فإن تلفت الحبوب أو الثمار قبله، أي قبل جعلها في البيدر بغير تعد منه ولا تفريط:

سقطت لأنها لم تستقر.

وإن تلف البعض:

وإن كان بعده:

زكى الباقي مطلقا حيث بلغ مع التلف نصابا.

زكى الباقي إن بلغ نصابا والا فلا

فإن كان قبل الوجوب:

ويلزم إخراج حب مصفى وثمر يابسا، ويحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح، ويزكى كل نوع على حدته.





-[متى تجب الزكاة مقدار العشر، ومتى لا تجب]:

-ويجب العشر، أو نصفه على مستأجر الأرض دون مالكها كالمستعير

الدليل: لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: ١٤١]

ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية.

-ولا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر.

-وإذا أخذ من ملكه أو موات كرؤوس الجبال من العسل مائة وستين رطلا عراقيا: ففيه عشره

قال الإمام: أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة.

-ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والزنجبيل.

-وإن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد.

العلة: لأنه غير مرصد للنماء.









المعدن:

-إن كان ذهبا أو فضة

ففيه ربع عشره إن بلغ نصابا



ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصابا بعد سبك وتصفية إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة.



-وإن كان غيرهما

الركاز:

ما وجد من دفن الجاهلية -بكسر الدال- أي مدفونهم أو من تقدم من كفار عليه أو على بعضه علامة كفر فقط.

ففيه الخمس في قليله وكثيره، ولو عرضًا.

لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «وفي الركاز الخمس» متفق عليه عن أبي هريرة.

الفيء المطلق للمصالح كلها، وباقيه لواجده ولو أجيرًا لغير طلبه، وإن كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة، وكذا إن لم تكن علامة.



الدليل:



اختر الإجابة الصحيحة:

ويعتبر لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار؟

أ. بلوغ النصاب

ب. أن يكون النصاب

مملوكا له وقت وجوب.

- لا تجب الزكاة في:

أ. الثمار التي تكال وتُدخر.

ب. ما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده.

-إن تفاوت السقي بمؤنة وبغيرها للثمار وجهل الأنفع فيجب؟

ب. نصف العشر

أ. العُشر

-في الركاز:

أ. العُشر

ب. الخمس في قليله ، والعشر في كثيره

ج. الخمس في قليله وكثيره.

ج. جميع ما سبق.

ج. جميع ما سبق.

ج. ثلاثة أرباع العُشر





اختر الإجابة الصحيحة:

- تضم أنواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؟

خطأ

صح

-من سقط له حب حنطة في أرضه ونبت بنفسه فيه الزكاة؟

خطأ

صح

-يجب نصف العشر فيما سقى بمؤنة ؟

خطأ

ومح

-لو باع أحدهم الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه تسقط الزكاة ؟

صح

خطأ









محاور العرض

١.حكم زكاة الذهب والفضة ونصابها .

٤.ضمّ النقدين إلى بعضهما في تكميل النصاب.

٧. ما يباح للذكر من الفضة.

١٠.حكم التحلي بغير الذهب والفضة للنساء.

١٣. الأسئلة.

٣.زكاة الذهب والفضة المغشوشة.

٦.ضمّ قيمة العروض إلى النقدين في تكميل النصاب.

٩.ما يباح للنساء من الذهب والفضة.

١٢.حكم زكاة الحلي المعد لغير الاستعمال. ٥.إخراج زكاة أحد النقدين بالآخر.

٢.ما يعتبر في الدرهم والمثقال.

٨.ما يباح للذكر من الذهب.

١١.حكم زكاة الحلي.



[باب زكاة النقدين] أي الذهب والفضة

- [حكم زكاتها ونصابها] :

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً

وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم إسلامي



الدليل: لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا «إنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال» رواه ابن ماجه. وعن علي نحوه وحديث أنس مرفوعا «في الرقة ربع العشر» متفق عليه.

ربع العشر منها

-[ما يعتبر في الدرهم والمثقال]:

درهم وثُمن درهم.

والاعتبار بالدرهم الإسلامي: الذي وزنه ستة دوانق، والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل. فالدرهم نصف مثقال وخُمسه وهو خمسون حبة وخُمسا حبة شعير.

🧩 والعشرون مثقالا : خمسة وعشرون دينارا وسُبعا دينار ، وتسعه على التحديد بالذي زنته







- [زكاة الذهب والفضة المعشوشة]:

ويزكى مغشوش إذا بلغ خالصه نصابًا وزنًا.

-[ضم النقدين إلى بعضهما في تكميل النصاب]:

يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب بالأجزاء.



فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب.

-[إخراج زكاة أحد النقدين بالآخر]:

ويجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر.



العلة: لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي جنس، ولا فرق بين الحاضر والدين.





-[ضم قيمة العروض إلى النقدين في تكميل النصاب]:



تضم قيمة العروض - أي عروض التجارة - إلى كل منهما.



كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى

أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها





النصم جيد كل جنس و مضروبه إلى رديئه وتبره ويخرج من كل نوع بحصته، والأفضل من الأعلى.

ويجزئ إخراج رديء عن أعلى مع الفضل.





-[ما يباح للذكر من الفضة] :



ويباح للذكر من الفضة الخاتم

الدليل: لأنه - صلى الله عليه وسلم - «اتخذ خاتما من ورق» متفق عليه.

والأفضل جعل فصه مما يلي كفه، وله جعل فصه منه ومن غيره، والأولى جعله في يساره

ويكره بسبابة ووسطى

ويكره أن يكتب عليه ذكر الله قرآنا أو غيره

-ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم: لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده.

ويباح له قبيعة السيف وهي ما يجعل على طرف القبضة.

الدليل: قال أنس: «كانت قبيعة سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فضة» رواه الأثرم.





-[ما يباح للذكر من الفضة] :



ويباح له حلية المنطقة:

وهي ما يشد به الوسط، وتسميها العامة: الحياصة.

الدليل: اتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة.



ونحوه؛ أي نحو ما ذكر كحلية الجوشن والخوذة والخف والران وحمائل سيف.

لة: لأن ذلك يساوي المنطقة معنى، فوجب أن يساويها حكما.

قال الشيخ تقي الدين: و تركاش النشاب والكلاليب؛ لأنه يسير تابع.



-ولا يباح غير ذلك؛ كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وتحلية الدواة والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل.





-[ما يباح للذكر من الذهب] -

و يباح للذكر من الذهب قبيعة السيف

الدليل: لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب، ذكرهما أحمد وقيدهما باليسير مع أنه ذكر أن قبيعة سيف النبي - صلى الله عليه وسلم - كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل أنها كانت ذهبا وفضة، وقد رواه الترمذي كذلك.

وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه، كرباط أسنان

«لأن عرفجة بن سعد قطع أنفه يوما الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - فاتخذ أنفا من ذهب» ، رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم. وروى الأثرم عن موسى بن طلحة ، وأبي جمرة الضبعي ، وأبي رافع ثابت البناني ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن عبد الله ، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.



الدليل:



-[ما يباح للنساء من الذهب والفضة] -

ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر:

كالطوق والخلخال والسوار والقرط وما في المخانق والمقالد والتاج وما أشبه ذلك.

الدليل: لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها»

-[حكم التحلي بغير الذهب والفضة للنساء]:

ويباح لهما تحل بجوهر ونحوه ،وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص.

-[حكم زكاة الحلي]: ولا زكاة في حليهما -أي حلي الذكر والأنثى المباح- المعد للاستعمال أو العارية.

لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس في الحلي زكاة» رواه الطبراني عن جابر وهو قول أنس الدليل: وجابر، وابن عمر وعائشة وأسماء أختها.

كان حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن أو بالعكس إن لم يكن فرارا.







-[حكم زكاة الحلي المعد لغير الاستعمال] :

وإن أعد الحلي للكراء أو النفقة أو كان محرما كسرج ولجام وآنية:

ففيه الزكاة إن بلغ نصابا وزنا.

العلة: لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل.



فإن كان معدا للتجارة: وجبت الزكاة في قيمته كالعروض



ومباح الصناعة إن لم يكن للتجارة: يعتبر في النصاب بوزنه

وفي الإخراج بقيمته.



﴿ ويحرم أن يحلى مسجد أو يموه سقف أو حائط بنقد،

وتجب إزالته وزكاته بشرطه إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء.





اختر الإجابة الصحيحة:

-تجب الركاة في الذهب إذا بلغ؟

أ. ثلاثين مثقالًا

ب. عشرين مثقالا.

ج. أربعين مثقالا.

-هل يركى الذهب والفضة المغشوشة ؟

أ. لا زكاة فيها.

ب. تزكى إذا بلغ خالصها نصابًا.

ج. تزكى مطلقًا.

-حكم زكاة الحلي المعد لغير الاستعمال؟

أ. لا زكاة فيه

ب. فيه الزكاة إن بلغ نصابا

ج. إذا كان محرما فقط فيه الزكاة.

-يباح للذكر من الفضة ؟

أ. خاتم وقبيعة سيف.

ب. حلية المنطقة

ج. جميع ما سبق.



اختر الإجابة الصحيحة:

- تجب الزكاة في الفضة إذا بلغت مائتي درهم ؟

خطأ

صح

-يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب بالأجزاء؟

خطأ

صح

-لا يباح استعمال الذهب للذكر مطلقا ولو دعت إليه الضرورة ؟

خطأ

صح

-تجب الزكاة في حلي المرأة المعدة للاستعمال؟

خطأ

صع







محاور العرض

٣.متى تُقوَّم العروض؟

٢.إذا اختل أحد الشروط.

١. تعريف زكاة العروض وشروطها.

٦.ما يُعدّ من عروض التجارة وما لا يعد منها. ٥. شراء عرض بنصاب من أثمانأو عروض أو سائمة.

٤.ما لا يعتبر في زكاة العروض.

٧. الأسئلة.





[باب زكاة العروض]

جمع عرض - بإسكان الراء - وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح، سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى أو لأنه يعرض ثم يزول.

-[شروط زكاة العروض]:

إذا ملكها: أي العروض بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد المبيع.

[العروض]:

وبلغت قيمتها نصابًا من أحد النقدين

بنية التجارة عند التملك واستصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها.

زكى قيمتها: لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها، ولا تجزئ الزكاة من العروض.







-[إذا اختل أحد الشروط]:

ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها أي التجارة بها:

فإن ملكها بغير فعله كإرث

لم تصر لها؛ أي تجارة لأنها خلاف الأصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية . إلا حلي لبس إذا نواه لقنية ثم نواه للتجارة فيزكيه.

أو

-[متى تقوم العروض؟]:

تُهوَّم العروض عند تمام الحول بالأحظ للفقراء من عين -أي ذهب- أو ورق -أي فضة-

فإن بلغت قيمتها نصابا بأحد النقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصابا.

-[ما لا يعتبر في زكاة العروض]: والايعتبر ما اشتريت به لا قدرا ولا جنسا، روي عن عمر، وكما لو كان عرضًا.

وتقوم المغنية ساذجة والخصي بصفته

ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة.



-إن اشترى عرضا بنصاب من أثمان أو عروض:

بني على حوله

العلة: لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة.

-وإن اشتراه أو باعه بنصاب سائمة:

لم يبنِ على حوله

العلة: لاختلافهما في النصاب والواجب،

إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية؛ لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره.





ومن ملك نصابا من السائمة لتجارة: فعليه زكاة تجارة.

فعليه زكاة السوم.

وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة:

إذا اشترى ما يصبغ به ويبقى أثره كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يُقوّم عند حوله.



-[ما يعد من عروض التجارة]:

💥 وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وما يدهن به کسمن وملح.





🬋 ولا شيء في آلات الصباغ وأمتعة التجارة وقوارير

إلا أن يريد بيعها معها.

ولا زكاة في غير ما تقدم الله في غير ما تقدم

🩇 ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان.

وظاهر كلام الأكثر: ولو أكثر من شراء العقارات فارًا.



اختر الإجابة الصحيحة:

-من شروط زكاة العروض ؟

أ. أن يملكها

ج. جميع ما سبق.

-تُقوم العروض ب

أ. الأحظ للفقراء.

ب. الأيسر للتاجر.

ب. أن تكون بنية التجارة

عند التملك.

ب. زكاة تجارة

-ومن ملك نصابا من السائمة لتجارة ف عليه ؟

أ. زكاة السوم

ج. يخيّر بينهما

ج. بالذهب فقط.





اختر الإجابة الصحيحة:

- تكون زكاة العروض بإخراج قيمتها ولا تجزئ من العروض؟

خطأ

صح

-إن لم تبلغ قيمة السائمة المعدة للتجارة نصاب تجارة فلا زكاة فيها؟

خطأ

صح

-إن بلغت قيمة العروض نصابا بأحد النقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصابا؟

خطأ

صح









محاور العرض



٣.عمّن تُخرَج الزكاة ومن لا تلزمه فطرته.

٢. المعتبرفي زكاة الفطر.

١.على من تجب زكاة الفطرومتى؟

٦.زكاة من يشترك في نفقتهم اثنان فأكثر

٥. ما يلزم من تبرع بقدر من مؤونة رمضان وعجزعن البعض.

٤.ما يلزم من تبرع بمؤونة شخص جميع شهررمضان.

٩. إخراج زكاة الفطرعن النفس والغير.

٨.حكم الزكاة عن الزوجة الناشز.

٧.حكم الزكاة عن الجنين.

١٢. أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر.

١١. ما يتعلق بوقت زكاة الفطر وتعجيلها.

١٠. وقت زكاة الفطر وأول زمن فيها.

١٥. إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه.

١٤. أفضل ما يُخرَج في زكاة الفطر.

١٣. مقدار زكاة الفطرونوع ما يُخرَج.

١٦. الأسئلة.





[باب زكاة الفطر]: هو اسم مصدر من أفطر الصائم إفطارا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه.

-[على من تجب زكاة الفطر؟]:

وتجب على كل مسلم من أهل البوادي وغيرهم، وتجب في مال يتيم

الدليل: لقول ابن عمر: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعا من بر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه، ولفظه للبخاري،

-[متى تجب على المسلم؟]: [إذا] فضلَ له: أي عنده ، يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله.

العلة: لأن ذلك أهم فيجب تقديمه

الدليل: لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»



-[ما الذي يعتبر في زكاة الفطر ؟]:

لا يمنعها الدين

ويعتبر كون ذلك كله بعد حوائجه الأصلية:

الدليل:

لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب،

وإن فضل بعض صاع أخرجه.

-لنفسه

-أو لمن تلزمه مؤونته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك

العلة:

لأنها ليست واجبة في المال إلا بطلبه أي طلب الدين فيقدمه إذا لأن الزكاة واجبة مواساة، وقضاء الدين أهم.





يُخرِج زكاة الفطر عن نفسه، لما تقدم



وعن مُسلمٍ يمونه:

[من خبر ابن عمر، وقوله «ابدأ بنفسك»]

والأقارب

وقريبه الذي يلزمه إعفافه

وزوجة عبده الحرة

وخادم زوجته إن لزمته مؤونته

الدليل:

من الزوجات

لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: «أدوا الفطر عمن تمونون».

-[من لا تلزمه فطرته]:

ولا تلزمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما

ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار.

ولا من وجبت نفقته في بيت المال.

i∰;

العلة:

لأنها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها؛ لأنه لا يطهره إلا الإسلام ولو عبدا.







-ولو تبرع بمؤونة شخص جميع شهر رمضان: أدى فطرته

الدليل: لعموم الحديث السابق [«أدوا الفطرة عمن تمونون»]

بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر.

-وإن عجز عن البعض وقدر على البعض:

١-بدأ بنفسه؛ لأن نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها.

٢-فامرأته؛ لوجوب نفقتها مطلقا و لآكديتها ولأكديتها ولأنها معاوضة.

٣-فرقيقه؛ لوجوب نفقته مع الإعسار ولو
 مرهونا أو مغصوبا أو غائبا أو لتجارة.

٤-فأمه؛ لتقديمها في البر.

٥-فأبيه؛ لحديث " من أبريا رسول الله ... ؟ "

٦-فولده؛ لوجوب نفقته في الجملة

٧-فأقرب في ميراث؛ لأنه أولى من غيره فإن استوى اثنان فأكثر، ولم يفضل إلا صاع أقرع



-[زكاة من يشترك في نفقتهم اثنان فأكثر]:

العرض المشبع للروضالمربع

-وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فأكثر:

يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة.

-والعبد بين شركاء:

عليهم صاع بحسب ملكهم فيه كنفقته.

العلة:

لأن الفطرة تابعة للنفقة.



-[حكم الزكاة عن الزوجة الناشز] : كم

ولا تجب لزوجة ناشز.

العلة: لأنه لا تجب عليه نفقتها.

🧩 وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه؛ لأنها كالأجنبية ولو حاملا.

🧘 و لا لأمة تسلمها ليلا فقط وتجب على سيدها.

-[حكم الزكاة عن الجنين] : يستحب أن يخرج عن الجنين.

الدليل: لفعل عثمان - رضي الله عنه -.

ولا تجب عليه.

العلة: لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم.



-[إخراج زكاة الفطر عن النفس والغير]:

العرض المشبع للروض العربع

ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه:

أجزأ وإلا فلا.

ومن لزمت غيره فطرته كالزوجة والنسيب المعسر فأخرج عن نفسه بغير إذنه؛ أي إذن من تلزمه:

أجزأه

: لأنه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل.

-[وقت زكاة الفطر]:

تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر.

لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية.

-وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان:

مغيب الشمس من ليلة الفطر.





-[ما يتعلق بوقت زكاة الفطر]:

-فمن أسلم بعده؛ أي بعد غروب

أو ملك عبدًا بعد الغروب

أو تزوج زوجةً ودخل بها بعد الغروب

أو ولد له بعد الغروب

لم تلزمه فطرته في جميع ذلك.

العلة: لعدم وجود سبب الوجوب.

-و إن وجدت هذه الأشياء قبله -أي قبل الغروب-:

تلزم الفطرة لمن ذكر.

العلة: لوجود السبب.

-[تعجيل زكاة الفطر]: ويجوز إخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط.

لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر من رمضان» ، وقال في آخره: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين». وعلم من قوله: فقط أنها لا تجزئ قبلهما؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -:

«أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الإغناء المذكور.

القائمة.

الدليل:



-[أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر]:

🬋 و إخراجها يوم العيد قبل مضيه إلى الصلاة أفضل.



الدليل: لحديث ابن عمر السابق أول الباب [وهو قوله فيه: وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.]

🬋 وتكره في باقيه أي باقي يوم العيد بعد الصلاة ويقضها بعد يومه ، ويكون آثما بتأخيرها عنه



لمخالفته أمره - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «أغنوهم في هذا اليوم» رواه الدارقطني من حديث ابن عمر

ولن وجبت عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه.













-[مقدار زكاة الفطر ونوع ما يخرج]:

ويجب في الفطرة صاع أربعة أمداد وتقدم في الغسل [أي تقدم تعريف الصاع]

الدليل:

لقول أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط» متفق عليه.

من بر

أوشعير

أو دقيقهما

أو سويقهما

أو صاع من تمر

أو زبيب

أو أقط؛

أي سويق البر أو الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبة.

يعمل من اللبن المخيض



-الأفضل [مما يخرج في زكاة الفطر]:

فأقط

فسويقهما

فدقيقهما

فبُرِّ فأنفع فشعير

فزبيب

-فإن عدم الخمسة المذكورة :

ولا يجزئ:

معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه

وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ

فإن قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا لقلة مشقة تنقيته، وكان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام، وقال أحمد: وهو أحب إلي.

ولا يجزئ خبز لخروجه عن الكيل والادخار.

كل حب يقتات

وثمر يقتات كالذرة والدخن والأرز والعدس والتين اليابس.







-[إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه]:

أن يعطي الجماعة من أهل الزكاة ما يلزم الواحد

ويجوز:

وعكسه بأن يعطى الواحد ما على جماعة.

والأفضل أن لا ينقص معطى عن مُدّ بُر أو نصف صاع من غيره.

- وإذا دفعها إلى مستحقها فأخرجها آخذها إلى دافعها أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهام فعادت إلى إنسان صدقته :

جاز ما لم يكن حيلة.





القائمة.

اختر الإجابة الصحيحة:

-ما لا يعتبر في زكاة الفطر؟

أ. كونها بعد وجود حوائجه

-يخرج زكاة الفطر؟

أ. عن نفسه وكل مسلمٍ يمونه.

-زكاة من يشترك في نفقتهم اثنان فأكثر؟

أ. على من ينفق عليهم أكثر

ب. على الشركاء كلُّ بحسب نفقته

ب. لا تجزئ

-من أخرج الركاة عمن لا تلزمه فطرته ؟

أ. أجزأ مطلقًا.

ب. ملك النصاب.

ب. عن نفسه وزوجته.

ج. جميع ما سبق.

ج. عن نفسه فقط.

ج. لیس علیهم زکاة

ج. أجزأ إن كان بإذنه.



اختر الإجابة الصحيحة:

- لا يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل يوم العيد إلا بليلة ؟

خطأ

صح

-لا تجرئ الركاة بالخبر لخروجه عن الكيل والادخار؟

خطأ

صح

-يجوز أن يعطي الجماعة من أهل الزكاة ما يلزم الواحد والعكس؟

خطأ

صح

-وجود الدين يسقط زكاة الفطر؟

خطأ

صح









محاور العرض

١. التطوع بالصدقة لمن وجبت عليه الزكاة.

٤. أحكام مانع الزكاة .

٧.أخذ الزكاة على من وجبت عليه.

١٠. مكان إخراج الزكاة.

١٣. حكم بعث السعاة زمن الوجوب.

٢.وقت إخراج الزكاة.

٥. زكاة مال الصبي والمجنون.

٨.كيفية إخراج الزكاة.

١١.نقل الزكاة إلى مسافة قصر.

١٤. حكم تعجيل الزكاة.

٣.متى يجوز تأخير إخراج الزكاة.

٦.حكم النية عند إخراج الزكاة.

٩.التوكيل في إخراج الزكاة.

١٢. فإن كان المالك في بلد وماله في بلد آخر.

٥١. شرط تعجيل الزكاة.

١٧. الأسئلة.



١٦.مسائل في التعجيل.



-[هل يجوز التطوع بالصدقة لمن وجبت عليه الزكاة]؟

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعًا قبل إخراجها.

-[متى تخرج الزكاة]؟

ويجب إخراج الزكاة على الفور مع إمكانه كنذر مطلق وكفارة

العلة: أن الأمر المطلق يقتضي الفورية، وكما لو طالب بها الساعي؛ ولأن حاجة الفقير ناجزة والتأخير مخل بالمقصود وربما أدى إلى الفوات.

-[متى يجوز تأخير إخراج الزكاة]؟

للضرر؛ كخوف رجوع ساع على نفسه أو ماله ونحوه.

وله تأخيرها لأشد حاجة وقريب وجار.

ولتعذر إخراجها من المال لغيبة ونحوها.





-فإن منعها؛ أي الزكاة :

جحدا لوجوبها كفرَ عارفٌ بالحكم

وكذا جاهل عرف فعلم وأصر.

وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع من أدائها

-وأُخِذت الزكاة منه.

- وقُتِل لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثا.

أو بخلا -أي ومن منعها بخلا من غير جحد-

-أُخِذت منه فقط قهرا كدين الآدمي ولم يكفر.

-وعُزِّر إن علم تحريم ذلك.

-وقوتل إن احتيج إليه ووضعها الإمام مواضعها.

-ولا يكفر بقتاله للإمام.

﴿ وَمِن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو أن ما بيده لغيره ونحوه صُدِّق بلا يمين.





-[زكاة مال الصبي والمجنون]:

وتجب الزكاة في مال صبي ومجنون.

العلة: لما تقدم [من العمومات، كقوله «في كل أربعين شاة شاة».]

فيخرجها ولهما في مالهما ؛كصرف نفقة واجبة علهما.

العلة: لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صح التوكيل فيه.

-[حكم النية عند إخراج الزكاة]:

ولا يجوز إخراجها -أي الزكاة- إلا بنية من مكلف.

الدليل: لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»،

ين . والأولى قرن النية بدفع.

وله تقديمها بزمن يسير كصلاة فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك





- - [هل يجزئ أخذ الركاة على من وجبت عليه؟]:

وإذا أخذت منه قهرا:

أجزأت ظاهرًا.

وإن تعذر وصول إلى المالك لحبس أو نحوه فأخذها الإمام أو نائبه:

أجزأت ظاهرًا وباطنًا.

-[كيفية إخراج الزكاة]:

والأفضل أن يفرقها بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها.

وله دفعها إلى الساعي.

المن إظهارها و أن يقول عند دفعها هو -أي: مؤديها- وآخذها ما ورد. في قال دافعها: الله ما حملها من من المناه في ما

فيقول دافعها: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما.

ويقول آخذها: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا.





القائمة.

-[التوكيل في إخراج الزكاة]: وإن وكل مسلما ثقة جاز.

و أجزأت نية موكل مع قرب وإلا نوى موكل عند دفع لوكيل، ووكيل عند دفع لفقير.

- ومن علم أهلية آخذ:

ية آخذ: ———— - ومع عدم عادته:

<u>کُرِهَ إ</u>علامه بها

لا يجزئه الدفع له إلا إن أعلمه.

-[مكان إخراج الزكاة]: والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده.

ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال.

العلة: لأنه في حكم بلد واحد.

9

ولا يجوز نقلها مطلقا إلى ما تقصر فيه الصلاة.

الدليل: لقوله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ لما بعثه

لليمن: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم

صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»

بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة.





-[نقل الزكاة إلى مسافة قصر]:

فإن فعل -أي نقلها- إلى مسافة قصر:

أجزأت

لأنه دفع الحق إلى مستحقه

فبرئ من عهدته ويأثم.

إلا أن يكون المال في بلد أو مكان لا فقراء فيه:

فيفرقها في أقرب البلاد إليه.

لأنهم أولى، وعليه مؤونة نقل ودفع وكَيْل ووزن.

-فإن كان المالك في بلد وماله في بلد آخر:

أخرج زكاة المال في بلده؛ أي بلد به المال كل الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك.

العلة: لأن الأطماع إنما تتعلق به غالبا لبمضي زمن الوجوب أو ما قاربه.

العلة: لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما تقدم

وأخرج فطرته في بلد هو فيه، وإن لم يكن له

[أي من قوله: ومن وجبت عليه فطرة

غيره، أخرجها مع فطرته، مكان نفسه].

القائمة.

العلة:



-[حكم بعث السعاة زمن الوجوب] :

ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار.

الدليل: لفعله - صلى الله عليه وسلم - وفعل الخلفاء - رضي الله عنهم - بعده.

- [حكم تعجيل الزكاة] :

ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل.

الدليل: لما روى أبو عبيدة في "الأموال "بإسناده عن علي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تعجل من العباس صدقة سنتين»، ويعضده رواية مسلم: «فهي علي ومثلها»

-[شرط تعجيل الزكاة]:

وإنما يجوز تعجيلها إذا كَمُلَ النصاب ، لا عما يستفيده.





-[مسائل في التعجيل]:

وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح وأجزأه.

العلة: لأن المعجل كالموجود في ملكه

فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة.

وإن مات قابض معجلة أو استغنى قبل الحول أجزأت.

لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر؛ اعتبارًا بحال الدفع.

﴿ ولا يستحب تعجيل الزكاة، ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابلة، قال الموفق: إن نوى التعجيل.





اختر الإجابة الصحيحة:

-حكم زكاة مال الصبي والمجنون؟

أ. ليس فيها زكاة

ب. تجب في مالهما.

-والأفضل في إخراج الزكاة؟

أ. أن يفرقها بنفسه.

-التوكيل في إخراج الزكاة؟

أ. جائز مطلقًا

ب. جائز لحول واحد فأقل.

ب. جائز إن وكل مسلمًا ثقة

ب. أن يدفعها إلى من يخرجها.

- حكم تعجيل الركاة ؟

أ. غير جائز.

ج. تجب في مال الصبي فقط.

ج. لا يجوز دفعها للساعي بل يفرقها بنفسه.

ج. غير جائز.

ج. جائز لحولين فأقل.



اختر الإجابة الصحيحة:

- يجوز تعجيل الركاة إذا كمل النصاب ؟

خطأ

صح

-لا يجزئ نقل الزكاة إلى مسافة قصر بل يخرجها في بلده ؟

خطأ

صح

-إن كان المالك في بلد وماله في بلد آخر أخرج فطرته في البلد الذي فيه المال؟

خطأ

صح

- من منع الزكاة جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم؟

خطأ

صح









ته محاور العرض

١.أصناف أهل الزكاة الثمانية.

٤.الرقاب.

٧. ابن السبيل.

١٠. دفع الزكاة إلى إنسان واحد، والأولى بأخذها.

١٣.حكم صدقة التطوع، وأفضل أوقاتها.

١٦.من أراد الصدقة بماله كله.

٢.الفقراء والمساكين.

٥. الغارمين.

٨. ما فضل من الزكاة لدي الأصناف الثمانية.

١١.فصل في الذين لا تجوز لهم الصدقة.

١٤.فيمَ تُسنّ الصدقة.

٣. العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم.

٦. في سبيل الله.

٩. دفع الزكاة إلى صنف واحد.

١٢.أهلية المُعطى.

١٥.الحكم فيما إذا ترتب الضرر من الصدقة.

١١.١٧ الأسئلة.



الدليل:

-[أهل الزكاة] ثمانية أصناف:

لا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد م لقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء البوض المربعة المرضامية المناء المناطقة المناطق

أحدهم: الفقراء

وهم أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله بدأ بهم وإنما يبدأ بالأهم فالأهم

فهم: من لا يجدون شيئا من الكفاية أو يجدون بعض الكفاية أي دون نصفها.

وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم التكسب للعلم الالعبادة وتعذر الجمع: أعطي.

والثاني: المساكين

الذين يجدون أكثرها؛ أي أكثر الكفاية أو نصفها.

فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة، ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني.



الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم

جمع مؤلف، وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه، أو كف شرّه، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين.

ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط.

الدليل: فترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم.

• فإن تعذر الصرف إليهم رد على بقية الأصناف.

والثالث: العاملون عليها

وهم: السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أرباها، كجُباتها وحفاظها وكتابها وقسامها.

وشرط كونه: مكلفًا مسلمًا أمينًا كافيًا من غير ذوي القربي

ويعطى قدر أجرته منها ولو غنيا.

• ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع منها.





الخامس: الرقاب

وهم المكاتبون.

فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل حلول نجم.

ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها

الدليل: لقول ابن عباس.

ويجوز أن يفك منها الأسير المسلم

لعلة: لأن فيه فك رقبة من الأسر لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها.



السادس: الغارم، وهو نوعان:

أحدهما: غارم لإصلاح ذات البين. أي الوصل بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجرا في دماء وأموال ويحدث بسبها الشحناء والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم ليطفئ الثائرة.

النوع الثاني: ما أشير إليه بقوله: أو تدين لنفسه في شراء من كفار أو مباح أو محرم وتاب مع الفقر.

فهذا قد أتى معروفا عظيما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة العلة: لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم.

سروض المراع بإباحة الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة، ولو مع غني إن لم

> ويُعطى وفاء دينه ولو لله، ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيرا

*وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي منه دينه.

يدفع من ماله.



السابع: في سبيل الله

وهم الغزاة المتطوعة، أي: الذين لا ديوان لهم، أو لهم دون ما يكفهم.

فيُعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنيا.

ويجزئ أن يعطى منها لحج فرض فقير وعمرته.

لا أن يشتري منها فرسا يحبسها أو عقارا يقفه على الغزاة،

وإن لم يغزرد ما أخذه.

-نقل عبد الله: إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة.





الثامن: ابن السبيل

وهو المسافر المنقطع به، أي: بسفره المباح أو المحرم إذا تاب، دون المنشئ للسفر من بلده إلى غيرها لأنه ليس في سبيل الله.

العلة: لأن السبيل هي الطريق فسمي من لزمها ابن السبيل كما يقال: ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه، وابن الماء نظيره لملازمته له.

فيُعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ولو وجد مقرضا، وإن قصد بلدا واحتاج قبل وصوله إليها أعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده.





-[ما فضل من الركاة لدى الأصناف الثمانية]:

وإن فضل مع ابن السبيل أو غاز أو غارم أو مكاتب شيء: ردّه

وغيرهم يتصرف بما شاء لملكه له مستقرا.

-ومن کان ذا عیال:

أخذ ما يكفهم

ة: لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته.

ويُصدَّق من ادعى عيالا أو فقرا ولم يعرف بغنى.





-[دفع الزكاة إلى صنف واحد]:

ويجوز صرفها، أي: الزكاة إلى صنف واحد

الدليل:



لقوله تعالى: {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: ٢٧١] ولحديث معاذ حين بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فقال: «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه، فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنف واحد.





-[دفع الزكاة إلى إنسان واحد]:

ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد ولو غريمه أو مكاتبه إن لم يكن حيلة.

لأنه - صلى الله عليه وسلم - «أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر».

وقال لقبيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها».

-[الأولى بأخذ الزكاة]:

ويسن دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم، كخاله وخالته على قدر حاجتهم، الأقرب فالأقرب

لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة».



الدليل:









-الذين لا تجوز لهم الصدقة:

١-ولا يجزئ أن تدفع إلى هاشمي

أي من ينسب إلى هاشم بأن يكون من سلالته فدخل فهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب.

الدليل: لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» أخرجه مسلم

👗 لكن تجزئ إليه إن كان غازيا أو غارما لإصلاح ذات البين أو مؤلفا.







-الذين لا تجوز لهم الصدقة:

٢-ولا إلى مُطّلِبي

العلة: لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس،

اختاره القاضي وأصحابه وصححه ابن المنجى، وجزم به في الوجيز وغيره.

والأصح تجزئ إليهم اختاره الخرقي والشيخان وغيرهم.

العلة: لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم، ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم، ولم يعطوا شيئا من الخمس إنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة، كما أشار إليه - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام» والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.



-الذين لا تجوز لهم الصدقة:

٣-ولا إلى موالهما

الدليل: لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «وإن مولى القوم منهم» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه

ولكن على الأصح تجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم.

ولكل أخذ صدقة تطوع ووصية أو نذر لفقر لا كفارة.

٤- ولا إلى فقيرة تحت غني منفق.

٥- ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه - لاستغنائه بذلك.





- أي ولده وإن سفل من ولد الابن أو ولد البنت،

٦- ولا إلى فرعه

- كأبيه وأمه وجده وجدته من قبلهما وإن علوا.

٧- ولا إلى أصله

إلا أن يكونوا عمالا أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين.

٨- ولا يجزئ أيضا إلى →*ما سائر من تلزمه نفقته أو عاد

-*ما لم يكن عاملا، أو غازيا، أو مؤلفا، أو مكاتبا، أو ابن سبيل، أو غارما لإصلاح ذات بين.

وتجزئ إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع.

٩- ولا تجزئ إلى عبد كامل رق غير عامل أو مكاتب.

١٠-ولا إلى زوج فلا يجزئها دفع زكاتها إليه ولا بالعكس.

وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب.





-[أهلية المُعطى]:

أو بالعكس

-بأن دفعها لغير أهلها ظانا أنه أهلها:

لم تجزئه

العلة: لأنه لا يخفى حاله غالبا وكدين الآدمي

-إن أعطاها لمن ظنه غير أهل لأخذها فبان أهلاً:

لم تجزئه

لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها

إلا إذا دفعها لغني ظنه فقيرا: فتجزئه

الدليل: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الرجلين الجلدين، وقال:

«إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».





-[حكم صدقة التطوع]: وصدقة التطوع مستحبة

حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة،

وقال - صلى الله عليه وسلم -: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي وحسنه،

- [أفضل وقت لصدقة التطوع]:

وهي في رمضان وكل زمان ومكان فاضل

كالعشر والحرمين أفضل.

وفي أوقات الحاجات أفضل.

وكذا على ذي رحم لا سيما مع عداوة وجار.

لقوله تعالى: {يتيما ذا مقربة} [البلد: ١٥] {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: ١٦] ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: «الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي رحم اثنتان صدقة وصلة». القائمة.

لقول ابن عباس: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس وكان

أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» " الحديث، متفق عليه





-[فيم تسن الصدقة؟]: وتسن الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه.

الدليل: لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى» متفق عليه.

-[الحكم فيما إذا ترتب الضرر من الصدقة]:

ويأثم من تصدق بما ينقصها أي ينقص مؤونة تلزمه.

الدليل: لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»



القائمة.

وكذا لو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله.



وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل

والصبر على المسألة وإلا حرم.

-[من أراد الصدقة بماله كله]:

ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفهم بمكسبه فله ذلك.

الدليل: لقصة الصديق.



اختر الإجابة الصحيحة:

-من الأصناف الثمانية :في سبيل الله ويعطى من الزكاة ؟

ب. لحج فرض فقير وعمرته.

أ. ما يكفيه لغزوه ولو غنيا.

ج. جميع ما سبق.

-إن فضل مع ابن السبيل شيء من الزكاة ؟

ب. يتصرف فيه بما شاء

ج. ليس لابن السبيل زكاة

-يكون دفع الركاة ؟

ج. يجب دفعها إلى جميع الأصناف ب. إلى صنف واحد جوازًا أ. إلى صنف واحد وجوبًا

-مِن أراد الصدقة بماله كله؟

أ. لا يجوز مطلقًا

ب. يجوز إن علم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة

ج. يجوز مطلقًا.



اختر الإجابة الصحيحة:

-يجوز صرف الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية كصرفها في بناء المساجد وتكفين الموتى؟

خطأ

صح

-ويعطى العاملون عليها من الزكاة قدر أجرتهم منها في حال فقرهم فقط؟

خطأ

صح

-صدقة التطوع في رمضان وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل؟

خطأ

صح

-لا يجزئ أن تدفع الركاةِ إلى هاشمي ؟

خطأ

صح



المراجع المساندة:

-زكاة الزروع والثمار:



-زكاة الفطر:



-زكاة بهيمة الأنعام:



-زكاة الحلي:



-شرح لكتاب الزكاة:



-زكاة النقدين:

